|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | المراجعة 1للوثيقة 86(Add.1)(Add.1)-A |
|  | 30 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  |
| جمهورية السودان |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 1.1 من جدول الأعمال |

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 (WRC‑12)**؛

**MHz 1 400‑1 350**

مقدمة

يدعو القرار 233 (WRC‑12) الي إجراء دراسات بشأن الاحتياجات المستقبلية من الطيف ونطاقات التردد المحتملة المرشحة للاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من تطبيقات النطاق العريض المتنقلة للأرض وذلك نظرا للزيادة العالمية الكبيرة في الطلب علي الاتصالات المتنقلة الدولية بما في ذلك الاتصالات المتنقلة العريضة النطاق ومساهمتها بصورة إيجابية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان المتقدمة والنامية، وكانت نتيجة هذه الدراسات التقريران ITU‑R M.2290 وITU‑R M.2243 وتم فيهما تقدير الاحتياجات العالمية الإجمالية من الطيف للاتصالات المتنقلة الدولية في عام 2020 بين MHz 1 340 (في حالة الكثافة المنخفضة للمستعملين) وMHz 1 960 (في حالة الكثافة المرتفعة للمستعملين) .وخلصت الدراسات إلي ترشيح الترددات التالية للاتصالات المتنقلة الدولية وغيرها من تطبيقات النطاق العريض.

MHz 698/694‑470 وMHz 1 400‑1 350 وMHz 1 452‑1 427 وMHz 1 492‑1 425 وMHz 1 518‑1 492 وMHz 1 525‑1 518 وMHz 1 710‑1 695 وMHz 2 900‑2 700 وMHz 3 400‑3 300 وMHz 3 600‑3 400 وMHz 3 700‑3 600 وMHz 3 800‑3 700 وMHz 4 200‑3 800 وMHz 4 500‑4 400 وMHz 4 800‑4 500 وMHz 4 990‑4 800 وMHz 5 470‑5 350 وMHz 5 850‑5 725 وMHz 6 425‑5 925.

وقد دعي قطاع الاتصالات الراديوية بإجراء دراسات التقاسم والتوافق مع الخدمات التي لديها توزيعات في هذه النطاقات.

النطاق MHz 1 400‑1 350 موزع لخدمة التحديد الراديوي وهنالك بعض الرادارات للأغراض المدنية عاملة في الجزء من 1 375 إلى .MHz 1 400 لذلك، الإدارة السودانية مؤيدة لتوزيع هذا النطاق للخدمة المتنقلة والاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) عن طريق إضافة حاشية للمادة 5 من لوائح الراديو تنص على ألا تتسبب محطات الخدمة المتنقلة العاملة في نطاق التردد 1 400‑1 350 MHz في تداخلات ضارة على أنظمة خدمة التحديد الراديوي للموقع ولا تطالب بالحماية منها. ولضمان حماية خدمة استكشاف الأرض الساتلية (المنفعلة)، يجب أن يدرج في لوائح الراديو ما يتوافق مع التقرير ITU‑R RS.2336 من المستويات ذات الصلة الموصى بها للإرسال غير المطلوبة المذكورة في القرار 750 (Rev.WRC‑12) لنطاق التردد MHz 1 427‑1 400.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD SDN/86A1A1/1

MHz 1 525- 1 300

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 1 400-1 350**ثابتة****متنقلة** ADD F11.5**تحديد راديوي للموقع** | 1 400-1 350 **تحديد راديوي للموقع**338A.5  |
| 339.5 338A.5 338.5 149.5 |  339.5 334.5 149.5 |
| 1 427-1 400 **استكشاف الأرض الساتلية** (منفعلة) **فلك راديوي** **أبحاث فضائية** (منفعلة) 341.5 340.5 |

ADD SDN/86A1A1/2

**F11.5** *توزيع إضافي*: في السودان، يوزع نطاق التردد 1 400‑1 350 MHz للخدمة المتنقلة على أساس أولي، باستثناء المتنقلة للطيران، ويحدد أيضاً للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT). ولا يحول هذا التحديد دون أن يستعمل نطاق التردد هذا أي تطبيق للخدمات الموزع لها هذا النطاق ولا يحدد أولوية في لوائح الراديو. ويخضع هذا الاستعمال لتطبيق القرار 750 (Rev.WRC‑15).(WRC‑15)

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_